قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٨م
بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للأنشطة الاقتصادية في دولة قطر[1]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) ، منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢م بإنشاء نظام السجل التجاري ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣م بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٣م بإنشاء غرفة تجارة قطر ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون الشركات التجارية ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣م ، ببدء الخطوات التنفيذية للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٤م ، بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥م بشأن مشاركة رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٦م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧م بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النشاط التجاري في دولة قطر ،

وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٩٨١/١١/١١م ، والمصدق عليها بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤م .

وعلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثامنة التي عقدت بالرياض بالمملكة العربية السعودية في ديسمبر ١٩٨٧م ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :ـ

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٨٨ .

مـــادة (١)

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة الأنشطة الاقتصادية التي سبق إقرارها من المجلس الأعلى وصدرت بشأنها قوانين في دولة قطر ، أو التي سيتم إقرارها مستقبلاً ، وذلك وفقاً للضوابط الواردة في هذا القانون .

وإستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، لا تطبق هذه الضوابط على الأنشطة الاقتصادية التي يصدر بشأنها ضوابط خاصة .

مـــادة (٢)

تمارس الأنشطة الاقتصادية من قبل المواطنين الطبيعيين لدول مجلس التعاون ، ومن قبل الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون .

مـــادة (٣)

تمارس هذه الأنشطة وفقاً للقوانين والاجراءات المتبعة في دولة قطر ، والمطبقة على مواطنيها ، بما في ذلك ذلك الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين عادة لممارسة النشاط .

مـــادة (٤)

لممارسي هذه الأنشطة الحق فيما يلي :

(أ) تأسيس الشركات التي تقوم بمزاولة هذه الأنشطة ، والمساهمة فيها ، وتملك المواد الأولية والأشياء المنقولة اللازمة للقيام بهذه الأنشطة ، بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من المواطنين القطريين .

(ب) الحصول على بضائعهم ، وما يساعدهم على تقديم خدماتهم ، وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونهم من المواطنين القطريين .

(جـ) الحصول على جميع الخدمات التي تمكنهم من مزاولة أعمالهم . فلهم على سبيل المثال لا الحصر ، الحصول على خدمات المنافع العامة ، كالكهرباء والمياه والتليفون ، بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من المواطنين القطريين .

(د) الحصول على التأشيرات اللازمة لعملهم وفنييهم ، ومعاملة إقامتهم ، بنفس شروط من يماثلونهم من المواطنين القطريين ، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون .

(هـ) إفتتاح أكثر من فرع لممارسة هذه الأنشطة في داخل دولة قطر ، بشرط الحصول على التراخيص اللازمة لذلك .

مـــادة (٥)

لا تخل هذه الضوابط بالمزايا الأفضل الممنوحة الآن ، أو التي قد تمنح في المستقبل من دولة قطر لمواطني دول المجلس في هذا الشأن .

مـــادة (٦)

للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير هذه الضوابط ، وإخطار دولة قطر بما تصدره من تفسيرات ، لاتخاذ اللازم بشأنها قانوناً .

مـــادة (٧)

تفوض لجنة التعاون المالي والاقتصادي في إضافة أي أنشطة اقتصادية أخرى في المستقبل ، وفقاً لهذه الضوابط . ولا تصبح إضافة هذه الأنشطة نافذة إلا بعد موافقة المجلس الوزاري عليها .

وعلى وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة المالية والبترول التشاور فيما بينهما ، وإجراء ما يلزم من دراسات في شأن الأنشطة الاقتصادية المقترح إضافتها . وترفع وزارة المالية والبترول نتيجة الدراسات مشفوعة بما ينتهي إليه رأي الوزارتين إلى مجلس الوزراء ، لاتخاذ القرار المناسب ، وذلك قبل أن تقرر لجنة التعاون المالي والاقتصادي الموافقة على الإضافة .

مـــادة (٨)

تصبح هذه الضوابط نافذة من أول ابريل ١٩٨٨ . وتتم مراجعتها وتقييمها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من نفاذها .

مـــادة (٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمـير دولـة قطـر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٨/٩/١٧هـ
المـوافـق : ١٩٨٨/٥/٣م